



منظمة العمل العربية

مجلس إدارة منظمة العمل العربية
الدورة الثالثة والثمانون
" الرياض ، المملكة العربية السعودية "
(14 - 15 أكتوبر / تشرين الأول 2015)

و.م.إ.د.ع / 83 / 2

البند الثاني

متابعة تنفيذ قرارات الدورة (82) لمجلس إدارة

منظمة العمل العربية

(القاهرة ، مارس / آذار 2015)

****تقديم:**

أولاً : تنص المادة الثالثة من نظام العمل بمجلس إدارة منظمة العمل العربية ، بشأن اختصاصات المجلس على مايلي :

" يختص مجلس الإدارة بمتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر العام، ومتابعة سير العمل بمنظمة العمل العربية ، وممارسة الاختصاصات المخولة له بموجب النظم واللوائح المعمول بها في المنظمة"

ثانيا : أصدر مجلس إدارة منظمة العمل العربية في دورته السابعة والثلاثين (القاهرة، 23 - 25 مايو/ أيار 1992) قراراً نصت الفقرة الثانية منه على ما يلي :

" تكليف المدير العام لمكتب العمل العربى بإدراج بند دائم على جدول أعمال مجلس الإدارة اعتباراً من الدورة القادمة يتضمن تقريراً عن متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة السابق".

ثالثاً : فى إطار وضع هذا القرار موضع التنفيذ ، قام مكتب العمل العربى بجميع إداراته والمراكز والمعاهد بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الموقر فى دورته الثانية والثمانين (القاهرة / جمهورية مصر العربية ، مارس / آذار 2015) وذلك على النحو المبين فى الوثيقة المرفقة .

رابعاً : الأمر معروض على المجلس الموقر .. للفضل بأخذ العلم والتوجيه . ,,

فايز على المطيرى
المدير العام

اسلام
ط/عبد المنعم

**تنفيذ قرارات الدورة (82) لمجلس إدارة
منظمة العمل العربية
(القاهرة ، 10- 11 مارس / آذار 2015)**

إجراءات التنفيذ	القرار
البند الأول :متابعة تنفيذ قرارات الدورة (81) لمجلس إدارة منظمة العمل العربية (أبو ظبي ، أكتوبر / تشرين الأول 2014)	
يقرر :	
- نافذ حكما	<p>1- أخذ العلم بتقرير متابعة تنفيذ قرارات الدورة (81) لمجلس إدارة منظمة العمل العربية (أبو ظبي ، أكتوبر / تشرين الأول 2014).</p> <p>2- توجيه الشكر لمعالى المدير العام لمكتب العمل العربى ومعاونيه فى المكتب والمعاهد والمراكز على جهودهم فى تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس الإدارة فى دورته السابقة .</p>
البند الثانى: متابعة تنفيذ قرارات الدورة (41) لمؤتمر العمل العربي (القاهرة ، سبتمبر / أيلول 2014)	
يقرر :	
- نافذ حكما	<p>- أخذ العلم بتقرير متابعة تنفيذ قرارات الدورة (41) لمؤتمر العمل العربي (القاهرة، سبتمبر / أيلول 2014)</p>

إجراءات التنفيذ	القرار
	البند الثالث: المسائل المالية والإدارية :
	1- الموقف المالي للمنظمة من حيث المساهمات والمتأخرات على الدول الأعضاء حتى 2015/3/1 .
	يقرر :
<p>تم ارسال رسائل شكر وتقدير إلى كافة الدول التي سددت مساهمتها في موازنة 2015 وكذلك الدول التي سددت على حساب المتأخرات .</p>	1- أخذ العلم .
	2- مناقشة الدول الأعضاء التي لم تسدد بعد مساهماتها في موازنة المنظمة لعام 2014 وكذلك المتأخرات ، بتسديد مساهماتها والمبالغ المتأخرة عن سنوات سابقة .
	3- التأكيد على قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة الدستورية بشأن جدولة المتأخرات على الدول الأعضاء .
	4- تقديم الشكر والتقدير إلى الدول التي سددت كامل مساهماتها أو التي سددت على حساب المتأخرات عن سنوات سابقة .
	5- تقديم الشكر والتقدير إلى الدول التي سددت كامل مساهمتها في موازنة عام 2015 وهي :
	<ul style="list-style-type: none"> - دولة الامارات العربية المتحدة - المملكة العربية السعودية - دولة قطر - جمهورية مصر العربية - المملكة المغربية - جمهورية السودان
<p>- هناك تقرير معروض على مجلس الإدارة في دورته الحالية .</p>	6- تكليف المدير العام المساعد بتقديم تقرير حول مقترحاته بشأن سبل سداد الدول العربية لمساهماتها المتأخرة في موازنة المنظمة إلى الدورة القادمة لمجلس الإدارة .

إجراءات التنفيذ	القرار
	<p>2- تقارير هيئة الرقابة المالية وتقارير مراقبي الحسابات عن الحسابات الختامية لمكتب العمل العربي بالقاهرة والمراكز والمعاهد التابعة للمنظمة عن السنة المالية المنتهية في 2014/12/31 .</p>
	<p>يقرر :</p>
<p>- تم إعلام المراكز والمعاهد بقرارات وتوصيات وملاحظات المجلس واتخذ مكتب العمل العربي والمراكز والمعاهد التابعة له كافة الإجراءات المتعلقة بشأنها .</p>	<p>- أخذ العلم بتقرير هيئة الرقابة المالية على تقارير مراقبي الحسابات عن الحسابات الختامية للسنة المالية المنتهية في 2014/12/31 لمكتب العمل العربي والمعاهد والمراكز التابعة للمنظمة والردود والإيضاحات الواردة من المكتب والمعاهد والمراكز على التوصيات والملاحظات الواردة في تقرير الهيئة.</p> <p>- إحالة تقرير هيئة الرقابة المالية وتقارير مراقبي الحسابات عن الحسابات الختامية وتقارير مراقبي الحسابات للسنة المنتهية في 2014/12/31 لمكتب والمعاهد والمراكز التابعة للمنظمة مع الردود والإيضاحات والإجابات المعدة من قبلهم إلى المؤتمر العام القادم في دورته الثانية والأربعين مع التوصية بالمصادقة عليها في ضوء ردود وتعليقات مكتب العمل العربي والمعاهد والمراكز على تلك التوصيات .</p>
<p>- تم أخذ العلم بتقرير المراجع الداخلي واتخذ مكتب العمل العربي كافة الإجراءات اللازمة بشأن تنفيذ الملاحظات وفقاً للنظم .</p>	<p>- أخذ العلم بتقرير المراجع الداخلي ، وتكليف مكتب العمل العربي باتخاذ ما يلزم بشأنه .</p>

إجراءات التنفيذ	القرار
	<p>3- تعيين محاسبين قانونيين لتدقيق حسابات منظمة العمل العربية (مكتب العمل العربي - المعاهد والمراكز التابعة للمنظمة) للعامين 2015 و 2016 .</p>
	<p>يقرر :</p>
<p>- تم إعلام المعاهد والمراكز والمحاسبين القانونيين بالقرار لاتخاذ ما يلزم بشأن القرار .</p>	<p>1- اخذ العلم بالتقرير حول تعيين محاسبين قانونيين لتدقيق الحسابات منظمة العمل العربية (المكتب والمعاهد والمراكز التابعة له) للعامين (2015 - 2016) لمنظمة العمل العربي (المكتب والمراكز والمعاهد)</p>
	<p>أ- مكتب العمل العربي .</p>
<p>- تم إعلام المحاسب القانوني بالقرار واتخذ الإجراءات اللازمة بشأن القرار .</p>	<p>تكليف مكتب أودي كونسلت للمحاسبة والمراجعة والاستشارات المالية - لتدقيق حسابات مكتب العمل العربي لعامي (2015 و 2016) والأتعاب السنوية (1300) دولار أمريكي لكل عام.</p>
	<p>ب- المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق .</p>
<p>- تم إعلام المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية - دمشق والمحاسب القانوني بالقرار وتم اتخاذ ما يلزم بشأنه.</p>	<p>تكليف مكتب السيد/ محمد هيثم السيوفى- لتدقيق حسابات المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية بدمشق لعامي (2015 و 2016) ، وبأتعاب سنوية قدرها (1500) دولار أمريكي لكل عام.</p>

إجراءات التنفيذ	القرار
	<p>ج- المركز العربي للتأمينات الاجتماعية بالخرطوم .</p>
<p>- تم إعلام المركز العربي للتأمينات الاجتماعية - الخرطوم والمحاسب القانوني بالقرار وتم اتخاذ ما يلزم بشأنه.</p>	<p>تكليف مكتب السيد/ نون للمراجعة والاستشارات المالية لتدقيق حسابات المركز العربي للتأمينات الاجتماعية بالخرطوم لعامي (2015 و 2016) ، وبأتعاب سنوية قدرها (1000) دولار أمريكي لكل عام.</p>
	<p>د- المركز العربي لتنمية الموارد البشرية بطرابلس .</p>
<p>- تم إعلام المركز العربي لتنمية الموارد البشرية - طرابلس والمحاسب القانوني بالقرار وتم اتخاذ ما يلزم بشأنه.</p>	<p>تكليف مكتب السادة المتحدون للمحاسبة والمراجعة لتدقيق حسابات المركز العربي لتنمية الموارد البشرية بطرابلس لعامي (2015 و 2016) ، وبأتعاب سنوية قدرها (1800) دولار أمريكي لكل عام.</p>
	<p>هـ- المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر :</p>
<p>- تم إعلام المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل- الجزائر والمحاسب القانوني بالقرار وتم اتخاذ ما يلزم بشأنه.</p>	<p>تكليف مكتب السيد/ مالك إسماعيل - محاسب ومراجع قانوني لتدقيق حسابات المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر لعامي (2015 و 2016) ، وبأتعاب سنوية قدرها</p>

إجراءات التنفيذ	القرار																																																												
	(1500) دولار أمريكي لكل عام.																																																												
	4- مناقلة في موازنة المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل بالجزائر 2014 .																																																												
	يقرر :																																																												
<p>- تم إعلام المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل – الجزائر بالقرار واتخاذ ما يلزم وفقاً للنظم واللوائح السارية</p>	<p>1- الموافقة على إجراء المناقلة بمبلغ (\$16000) ستة عشر ألف دولار أمريكي من الأبواب (الأول والثالث والرابع والخامس) إلى الباب الأول " بند غلاء المنطقة " وفقاً للكشف المدرج.</p>																																																												
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المبلغ</th> <th>البيان</th> <th>المبلغ</th> <th>البيان</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>16.000</td> <td>إلى الباب الأول - بند غلاء منطقة</td> <td>5.200</td> <td>من الباب الأول بند أجور العمالة المؤقتة</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>1.200</td> <td>من الباب الثالث</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>600</td> <td>- بند الانترنت</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>- بند أقساط التأمين</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>500</td> <td>من الباب الرابع</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>500</td> <td>- بند القرطاسية</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>- بند مصاريف ماء</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>3.000</td> <td>كهرباء</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>3.000</td> <td>من الباب الخامس</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>1.000</td> <td>- بند أثاث</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td>1.000</td> <td>- بند آلات وأجهزة</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>- بند عدد وأدوات</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>- الكتب</td> </tr> <tr> <td>16.000</td> <td>المجموع</td> <td>16.000</td> <td>المجموع</td> </tr> </tbody> </table>	المبلغ	البيان	المبلغ	البيان	16.000	إلى الباب الأول - بند غلاء منطقة	5.200	من الباب الأول بند أجور العمالة المؤقتة			1.200	من الباب الثالث			600	- بند الانترنت				- بند أقساط التأمين			500	من الباب الرابع			500	- بند القرطاسية				- بند مصاريف ماء			3.000	كهرباء			3.000	من الباب الخامس			1.000	- بند أثاث			1.000	- بند آلات وأجهزة				- بند عدد وأدوات				- الكتب	16.000	المجموع	16.000	المجموع
المبلغ	البيان	المبلغ	البيان																																																										
16.000	إلى الباب الأول - بند غلاء منطقة	5.200	من الباب الأول بند أجور العمالة المؤقتة																																																										
		1.200	من الباب الثالث																																																										
		600	- بند الانترنت																																																										
			- بند أقساط التأمين																																																										
		500	من الباب الرابع																																																										
		500	- بند القرطاسية																																																										
			- بند مصاريف ماء																																																										
		3.000	كهرباء																																																										
		3.000	من الباب الخامس																																																										
		1.000	- بند أثاث																																																										
		1.000	- بند آلات وأجهزة																																																										
			- بند عدد وأدوات																																																										
			- الكتب																																																										
16.000	المجموع	16.000	المجموع																																																										
	5- بيع وشراء سيارة وتكهين مواد في المركز العربي للتأمينات الاجتماعية / مركز الخرطوم																																																												
	يقرر :																																																												
<p>- تم إعلام المركز العربي للتأمينات الاجتماعية / الخرطوم بالقرار واتخذ</p>	<p>1- الموافقة على بيع السيارة القديمة وشراء سيارة جديدة للمركز العربي للتأمينات الاجتماعية / مركز الخرطوم في حالة</p>																																																												

إجراءات التنفيذ	القرار
المركز الإجراءات اللازمة وفقاً للنظم واللوائح السارية .	توافر السيولة المالية .
	2- الموافقة على تكهين المواد (الواردة في وثيقة البند) وفقاً للنظم واللوائح النافذة في هذا الشأن
	6- تكهين السيارة القديمة وشراء سيارة بديلة / - معهد دمشق
	يقرر :
تم إعلام المعهد العربي للصحة والسلامة المهنية / دمشق بالقرار واتخذ المركز الإجراءات اللازمة وفقاً للنظم واللوائح السارية .	1- الموافقة على تكهين السيارة القديمة وشراء سيارة بديلة / معهد دمشق وفقاً للنظم واللوائح النافذة في هذا الشأن في حالة توافر السيولة المالية .
البند الرابع : نتائج اجتماع هيئة رئاسة مجلس إدارة منظمة العمل العربية (أبو ظبي 26 يناير / كانون الثاني 2015) :	
	يقرر :
	أولاً : بشأن مشروع الاحتفال باليوبيل الذهبي للمنظمة .
	1- أخذ العلم بقواعد الاحتفال باليوبيل الذهبي لمنظمة العمل العربية

إجراءات التنفيذ	القرار
تم التنفيذ	2- توجيه الشكر للمدير العام لمكتب العمل العربي على جهوده فى إخراج الاحتفال باليوبيل الذهبى للمنظمة بالشكل اللائق ، والذي يعكس المكانة اللائقة التى أصبحت تحظى بها المنظمة لدى أطراف الانتاج الثلاثة فى الوطن العربي
	ثانياً : تعزيز تماسك العمل النقابى العربي
	إقرار توصيات هيئة رئاسة مجلس إدارة المنظمة والتي تضمنت :-
	أ- إحالة أوراق العمل والملخص الذى تم عرضه على هيئة رئاسة مجلس الإدارة إلى لجنة الحريات النقابية لمنظمة العمل العربية باعتبارها جهة الاختصاص ولاتخاذ التوصيات المناسبة .
جارى العمل على تنفيذ القرار بجميع فقراته	ب- الطلب من لجنة الخبراء القانونيين بمنظمة العمل العربية وضع معايير دقيقة وموضوعية لتمثيلية المنظمات النقابية للاسترشاد بها وإحالتها لى لجنة الحريات النقابية لتقديم مقترح بشأنها يرفع إلى الأجهزة الدستورية للمنظمة
	ج- تكليف مكتب العمل العربي بالترويج من خلال أنشطة وبرامج المنظمة لثقافة الحوار

إجراءات التنفيذ	القرار
	الاجتماعي وتعزيز التضامن النقابي .
	د- تعزيز العلاقة بين منظمى العمل العربية والدولية فى مجالات تنمية وصيانة الحقوق والحريات النقابية فى المنطقة العربية تحقيقاً لوحدة المصالح العربية فى المحافل الدولية.
مدير إدارة الحماية الاجتماعية	هـ- العمل على توحيد جهود الشركاء الاجتماعيين لمواجهة التحديات الجسيمة فى ظل نظام العولمة وهشاشة التشغيل وخطر البطالة .
	ثالثاً : تكريم المدير العام لمنظمة العمل العربية .
	يقرر
تم التكريم وفقاً لقرار المجلس	1- إقرار بنود تكريم معالى السيد / أحمد محمد لقمان المدير العام لمنظمة العمل العربية خلال أعمال الدورة (42) لمؤتمر العمل العربي (الكويت ، ابريل / نيسان 2015) .
	2- أهمية ان يعكس حفل التكريم مدى تقدير أطراف الانتاج الثلاثة للدور المتميز الذي قام به المدير العام لمنظمة العمل العربية .

إجراءات التنفيذ	القرار
	<p align="center">البند الخامس: تقرير عن نتائج أعمال الدورة (35) للجنة الخبراء القانونيين (شرم الشيخ، نوفمبر / تشرين الثاني 2014)</p>
	<p align="right">يقرر :</p>
	<p>1- أخذ العلم بالتقرير عن نتائج أعمال الدورة (35) للجنة الخبراء القانونيين (شرم الشيخ ، نوفمبر / تشرين الثاني 2015) .</p>
<p>تم إحالة التقرير وعرضه على المؤتمر ومناقشته من خلال لجنة تطبيق الاتفاقيات والتوصيات .</p>	<p>2- إحالة تقرير اللجنة إلى الدورة (42) لمؤتمر العمل العربى (الكويت ، أبريل/ نيسان 2015)، مع التوصية بالمصادقة عليه.</p>
	<p align="center">البند السادس :تقرير عن نتائج أعمال الدورة (34) للجنة الحريات النقابية (القاهرة ، مارس / آذار 2015)</p>
	<p align="right">يقرر :</p>
<p>تم إحالة التقرير وعرضه على المؤتمر ومناقشته من قبل أطراف الإنتاج الثلاثة</p>	<p>1- أخذ العلم بالتقرير عن نتائج أعمال الدورة (34) للجنة الحريات النقابية (القاهرة ، 9 مارس / آذار 2015) .</p>
	<p>2- إحالة تقرير اللجنة إلى الدورة (42) لمؤتمر العمل العربى (الكويت ، أبريل/ نيسان 2015)، مع التوصية بالمصادقة عليه.</p>

إجراءات التنفيذ	القرار
<p>البند السابع :الاعداد والتحضير للاجتماع السنوى للمجموعة العربية المشاركة فى الدورة (104) لمؤتمر العمل الدولى (جنيف يونيو / حزيران 2015).</p>	
	<p>يقرر :</p>
<p>تم التنفيذ</p>	<p>1- أخذ العلم بالتقرير عن الاعداد والتحضير للاجتماع السنوى للمجموعة العربية المشاركة فى الدورة (104) لمؤتمر العمل الدولى (جنيف يونيو / حزيران 2015).</p>
	<p>2- تثمين جهود المدير العام لمنظمة العمل العربية لدعم وتعزيز التنسيق والتعاون بين الوفود العربية المشاركة فى مؤتمر العمل الدولى</p>
	<p>3- دعوة الدول العربية التى لم تصادق على التعديلات الخاصة بنظام عمل مجلس إدارة منظمة العمل الدولية إلى التصديق على تعديل 1986 على دستور منظمة العمل الدولية بشأن توسيع التمثيل الأفريقي فى مجلس إدارة مكتب العمل الدولى وذلك لأهمية دخول هذا التعديل حيز التنفيذ بالنسبة للبلدان العربية .</p>

إجراءات التنفيذ	القرار
البند الثامن : التقارير التكميلية للسيد / المدير العام :	
	(1) تقرير الاستراتيجية العربية للاتصال فى مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقضايا العمل
	يقرر :
تم عرض مشروع الإستراتيجية على الدورة (42) لمؤتمر العمل العربي حيث أقرها واعتمدها وأصدر عدة توصيات بشأنها	1- أخذ العلم بتقرير الاستراتيجية العربية للإعلام والاتصال فى مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية وقضايا العمل . 2- الموافقة على مشروع الاستراتيجية ورفعها للمؤتمر العام للنظر فيها مع التوصية بإ اعتمادها .
	(2) اجتماع الجمعية العربية للضمان الاجتماعى ديسمبر / كانون الأول 2014
	يقرر :
	1- أخذ العلم بالتقرير الختامى لاجتماع الجمعية العربية للضمان الاجتماعى (ديسمبر / كانون الأول 2014)
تم إحالة الموضوع إلى المؤتمر ومناقشته من قبل أطراف الإنتاج وتم التصديق عليه	2- إحالة تقرير اللجنة إلى الدورة (42) لمؤتمر العمل العربى (الكويت ، ابريل/ نيسان 2015)، للعلم .
	3- الموافقة على تخصيص مبلغ عشرة آلاف دولار أمريكى كمساهمة فى الميزانية السنوية للجمعية العربية للضمان الاجتماعى .

القرار	إجراءات التنفيذ
(3) النظر في تقرير نتائج اعمال الدورة (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعى (فبراير / شباط 2015)	
يقرر :	
1- اخذ العلم بالتقرير عن نتائج أعمال الدورة (95) للمجلس الاقتصادي والاجتماعى .	- قام مكتب العمل العربي بتنفيذ قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعى قدر تعلق الأمر بمنظمة العمل العربية .
البند التاسع:تحديد مشروع جدول أعمال الدورة (43) لمؤتمر العمل العربي (أبريل / نيسان 2016)	
يقرر :	
- الموافقة على مشروع جدول أعمال الدورة (43) لمؤتمر العمل العربي (أبريل / نيسان 2016) المبين أدناه ، وإحالته إلى الدورة (42) لمؤتمر العمل العربي (الكويت ، أبريل / نيسان 2015) مع التوصية بإقراره .	جاري إعداد البنود المعروضة على جدول أعمال د / 43 لمؤتمر العمل العربي وفقاً لموافقة مجلس الإدارة وقرار مؤتمر العمل العربي بهذا الشأن
1- تقرير المدير العام لمكتب العمل العربي .	
2- النظر في قرارات وتوصيات مجلس الإدارة .	
3- متابعة تنفيذ قرارات مؤتمر العمل السابق .	
4- المسائل المالية والخطة والموازنة.	
5- تطبيق اتفاقيات وتوصيات منظمة العمل العربية .	

إجراءات التنفيذ	القرار
	6- مذكرة المدير العام لمكتب العمل العربي حول الدورة (105) لمؤتمر العمل الدولي (جنيف ، يونيو / حزيران 2016) .
	7- تشكيل الهيئات الدستورية والنظامية
	8- تكريم رواد العمل العرب .
	9- دور الاقتصاد الاجتماعي والتضامني "التعاونيات" في زيادة فرص التشغيل.
	10- تبادل المعلومات وأثرها في تنظيم أسواق العمل العربية .
	11- تحديد مكان وجدول أعمال الدورة (44) لمؤتمر العمل العربي (أبريل / نيسان 2017)
البند العاشر : معايير وموصفات الترشيح لمنصبى المدير العام والمدير العام المساعد لمنظمة العمل العربية.	
	يقرر :
- تم إحالتها إلى د / 42 لمؤتمر العمل العربي وفقاً لقرار المجلس .	1- الموافقة على معايير ومواصفات الترشيح لمنصبى المدير العام والمدير العام المساعد لمنظمة العمل العربية وإحالتها إلى مؤتمر العمل العربي فى دورته القادمة (42) مع التوصية بإقرارها وذلك على النحو التالى :
	<u>مواصفات شغل منصب المدير العام :</u>
	1- أن يكون حاملاً لجنسية إحدى الدول العربية الأعضاء في المنظمة ومن أب عربي الجنسية.

إجراءات التنفيذ	القرار
	2- حاصلاً على مؤهل جامعي يتفق مع اختصاصات ومهام المنظمة المتعلقة بقضايا العمل.
	3- أن تكون له خبرة في مجالات تتصل بعمل المنظمة لا تقل عن خمسة عشر عاماً بعد الحصول على المؤهل الجامعي .
	4- يتمتع بالكفاءة الفنية والقدرة على القيادة الإدارية وأن يكون له مهارات متميزة في التفاوض والعلاقات الدولية .
	5- أن يعمل بتفرغ كامل في المنظمة خلال فترة ولايته ولا يجوز الجمع بين عمله في المنظمة وبين أي عمل آخر بأجر .
	6- إجادة اللغة العربية والإنجليزية أو الفرنسية .
	7- التزامه بالعمل القومي والأسس التي قامت عليها مؤسسات العمل العربي المشترك .
	8- إلا يكون متزوجاً من أجنبية (تحمل جنسية إحدى الدول غير العربية .
	9- سبق أن تولى أحد المناصب القيادية في إحدى الدول العربية أو في إحدى المنظمات أو المؤسسات الدولية .
	10- يتم ترشيحه من قبل وزارة العمل عن طريق وزارة الخارجية .

إجراءات التنفيذ	القرار
	11- يراعي إلا يكون المدير العام والمدير العام المساعد من جنسية دولة واحدة .
	<u>مواصفات شغل منصب المدير العام المساعد :</u>
	1- أن يكون حاملاً لجنسية إحدى الدول العربية الأعضاء في المنظمة ومن أب عربي الجنسية.
	2- حاصلاً على مؤهل جامعي يتفق مع اختصاصات ومهام المنظمة المتعلقة بقضايا العمل.
	3- أن تكون له خبرة في مجالات تتصل بعمل المنظمة لا تقل عن عشر أعوام بعد الحصول على المؤهل الجامعي.
	4- ألا يزيد عمره عن (55) عاماً وقت انتخابه .
	5- أن يتمتع بالكفاءة الفنية والقدرة على القيادة .
	6- أن يعمل بتفرغ كامل في المنظمة خلال فترة ولايته ولا يجوز الجمع بين عمله في المنظمة وبين أي عمل آخر بأجر .
	7- إجادة اللغة العربية والإنجليزية أو الفرنسية.
	8- التزامه بالعمل القومي .
	9- إلا يكون متزوجاً من أجنبية (تحمل جنسية إحدى الدول غير العربية) .
	10- يتم ترشيحه بالتناوب بين فريقي العمال وأصحاب الأعمال .

إجراءات التنفيذ	القرار
	11- يتم انتخابه لمدة أربع سنوات ولا يجوز التجديد له لفترة ولاية جديدة .
- سيتم مراعاة ذلك عند فتح باب التشريح	2- يبدأ سريان هذه المعايير والمواصفات عند فتح باب الترشيح مجدداً لشغل منصبى المدير العام والمدير العام المساعد
<p>البند الحادى عشر : تقرير عن نشاطات وإنجازات منظمة العمل العربية فيما بين الدورتين</p> <p>- الحادية والثمانين (أبو ظبى ، أكتوبر / تشرين الأول 2014)</p> <p>- الثانية والثمانين (القاهرة ، مارس / آذار 2015)</p>	
يقرر :	
<p>نافذ حكماً</p>	<p>1- أخذ العلم بالتقرير عن نشاطات وإنجازات منظمة العمل العربية فيما بين دورتى مجلس الإدارة (81 ، 82) ،</p> <p>2- توجيه الشكر للمدير العام لمكتب العمل العربى ومساعديه وكافة العاملين بالمكتب والمؤسسات التابعة للمنظمة على جهودهم فى تنفيذ نشاطات المنظمة ، مع الإشادة بالفعاليات والأنشطة الهامة التى نفذتها المنظمة خلال تلك الفترة.</p>
البند الثانى عشر: تطوير آليات ونظم العمل بمنظمة العمل العربية	
يقرر :	
	1- أخذ العلم بالتعديلات المقترحة حول نظم العمل بمنظمة العمل العربية

إجراءات التنفيذ	القرار
هناك بند ضمن جدول أعمال المجلس حول " تطوير آليات ونظم العمل بمنظمة العمل العربية "	2- تأجيل النظر فى وثيقة تطوير آليات ونظم العمل بمنظمة العمل العربية إلى دورة قادمة لمجلس إدارة منظمة العمل العربية .
البند الثالث عشر: تعديل الفقرتين (1) و(2) من المادة الرابعة الخاصة بلائحة تكريم رواد العمل العرب	
	يقرر :
	- الموافقة على تعديل المادة الرابعة فقرة (1) و(2) و(4) والمادة الخامسة فقرة (1) من لائحة تكريم رواد العمل العربي على النحو التالى :
	المادة الرابعة :
تم مراعاة ذلك في التعميم المرسل إلى أطراف الإنتاج بشأن ترشيح رواد العمل العرب .	الفقرة (1) " يرسل مكتب العمل العربي استمارة الترشيح إلى أطراف الإنتاج الثلاثة خلال شهر (مايو / أيار) من العام الذي يسبق عام التكريم لتسمية المرشحين بناء على السيرة الذاتية لكل منهم والانجازات التى قدموها فى مجالات العمل "
	الفقرة (2) " توافى الدول الاعضاء مكتب العمل العربي باستمارة الترشيح فى موعد لا يتجاوز (نهاية شهر أغسطس/ اب) من العام ذاته " .
	الفقرة (4) " يتم عرض الترشيحات على مجلس الإدارة مشفوعا برأى اللجنة الفنية المشكلة لهذا

إجراءات التنفيذ	القرار
- سيتم تطبيق ذلك على	الغرض في دوره انعقاده العادية خلال شهر مارس / آذار ، مرفقا به كشف الفائزين بالتكريم في المؤتمرات السابقة " .
	المادة الخامسة :
سيتم تشكيل اللجنة في د / 83 لمجلس الإدارة وفقاً للنظام المقر	الفقرة (1) " تشكيل لجنة فنية لاختيار الرواد من كل من :
	- المدير العام لمنظمة العمل العربية .
	- المدير العام المساعد.
	- ثلاثة من أعضاء مجلس إدارة منظمة العمل العربية يختارهم المجلس وفق التمثيل الثلاثي.
	- رئيس لجنة الحريات النقابية . "